مبررات غياب المذاهب الفقهية في عصر الخلافة الراشدة

"Justifications for the Absence of Legal Schools (Madhahib) In the Rightly Guided Caliphate Era"

أ.د نور الدين عباسي
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
n.abassi@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2026/05/23 تاريخ القبول: 2026/06/04 تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

الدراسة مخصوصة بعصر الخلافة الراشدة أي القرن الأول الهجري من حيث اجتهاداتهم الفقهية وتجلياتهم في إحداث عصف فقهي مشدود إلى إجماع الأمة الذي لا يقوى بعد انعقاده على مخالفته أحد لا في زمنهم ولا فيما يُستقبل من قادمات الأيام وتوالي الأعصر، والإشكالية التي يطرحها البحث من حيث نطاقه ومنطقه: ـ ما الأسباب الحقيقية في امتناع تأسس مذاهب لكبار المجتهدين من الصحابة؟

وقد أفصح البحث عن أنَّ حالهم لا يساعد البتة لينشؤوا مذاهب خاصة بكل واحد منهم؛ إذ الواجبات التي وكلوا بها أكثر من الأوقات التي يتفرغون فيها لإحداث مذاهب فقهية، ويكفي أنهم قدموا من المناهج والطرق في الاستنباط لمن لحق بهم من السلف التابعين لهم ما لا يقدرون على تجاوزِه بأي شكل من الأشكال ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا؛ بل إنَّ رأيهم غير المجمع عليه عُدَّ عند الأوليين من الآثار التي تُلحق وتُدرس مع الأخبار المسندة للنبي عليه الصلاة والسلام على حدٍّ سواء.

الكلمات المفتاحية: المذاهب الفقهية، الخلافة الراشدة، إجماع الأمة، الآثار، سنة الخلفاء الراشدين.

Abstract :

This study focuses specifically on the era of the Rightly Guided Caliphs, i.e., the first century AH, examining their jurisprudential efforts and their role in establishing a jurisprudential renaissance governed by the principle of "consensus" (ijma'), which is considered inviolable in all eras. The central question posed by this research, in terms of its scope and logic, is: what were the real reasons why the leading jurists among the Companions did not establish their own schools of jurisprudence?

This article clarifies that the burdens they bore did not allow them to establish their own schools of jurisprudence. However, they laid down clear and disciplined methodologies for jurisprudence and the derivation of legal rulings. This enabled later jurists to continue their independent reasoning and derivation of rulings using the same methodologies, thus giving their jurisprudential opinions significant legislative value.

Keywords: Madhahib, Schools of Jurisprudence, Rightly Guided Caliphate, Sunnah of the Rightly Guided Caliphs.

مقدمة:

الحمد لله حق حمده، والصلاة على نبينا محمد رسوله وعبده، وعلى آله وصحبه حزبه ووفده؛ فإنَّ الله تعالى إذا قدَّر للشيء حدوثه هيأ له أسبابه؛ وعادة الله في خلقه جارية في أنَّ المسبب يتبع سببه وُجودًا وعَدمًا، رحمةً منه وتفضلاً؛ وإلا فهو القائل عن نفسه ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۖ وَيُرۡسِلُ عَلَيۡكُمۡ حَفَظَةً﴾ (الأنعام: 18)

خلق الخلق بقدرته، فمنهم المريد المجيد ومنهم البليد العنيد؛ جعل العلم يتفاضل به المتفاضلون، ويسعى لتحصيله الراغبون، فرفع به الأدنون على الأعلون، والغلمان على المُقْتَدَرُون؛ إذ قال في سورة ن ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ۝١ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ۝٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجۡرًا غَيۡرَ مَمۡنُونٖ ۝٣ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ۝٤ فَسَتُبۡصِرُ وَيُبۡصِرُونَ ۝٥ بِأَييِّكُمُ ٱلۡمَفۡتُونُ ۝٦ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ (القلم: 1-7) وقال في سورة المجادلة مبينا فضل من ءامنوا ومن آتاهم الله العلم: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ (المجادلة: 11)

التفقه في الدين أساس الإسلام ورأس كل أمر فيه؛ إذ قال عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين)[1]، والتعلم والتعليم ندب إليه الشارع وحثَّ عليه؛ إذ إنه جعل لأسرى بدر ممن لم يتمكنوا من دفع المال تعليم أبناء وصبيان المسلمين القراءة والكتابة، وكان الصحابي الجليل زيد بن ثابت ممن تعلم الكتابة والقراءة على يد الأسرى.

فالوسيلة في الإسلام تابعة للمقصد والغاية المطلوبة، وكلاهما مقصود شرعاً، والتقصيد الخاص بقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾(التوبة: 122) أمره عجيب؛ إذ التحريض في الآية على القتال والجهاد وعدم التخلف عن رسول الله فيما سبق من آيات هذه السورة لا يقل هاهنا عن التحريض على العلم بأي حال من الأحوال؛ إذ ما عُلِمَ أن سادت حضارة من الحضارات بقوة الجند والسلاح ما لم يكن للعلم لهم به سلطان، أو امتزجوا بغيرهم ممن لهم بسطة في العلم يُفِدون منهم ما هم إليه محتاجون؛ والعلم يجزئ عن غيره ولا يجزئ غيره عنه في الغالب؛ لذا كان اصطفاء الله لنبيه دواد عليه السلام بما كان له من بسطة في العلم والجسم، والتقديم للعلم هاهنا لا تخفى فائدته على العاقل واللبيب؛ إذ وقعه أعظم من وقع القوة عند أصحاب العقول، والتجربة دلَّت على اطراده وعدم تخلفه في أغلب الأحوال، وقد عَبَّرَ المتنبي عن ذلك بقوله:

الرَّأيُ قَبلَ شَجَاعَةِ الشُجعانِ ... هُوَ أَوَّلٌ وَهْيَ المِحَلُّ الثَّانِي

فإذَا هُما اجْتَمَعا لِنَفْسٍ مِرَّةٍ ... بَلَغَتْ مِنَ العَلْياءِ كُلَّ مَكَانِ

وَلَرُبَّمَا طَعَنَ الفَتَى أَقْرَانَهُ ... بِالرَّأيِ قَبْلَ تَطَاعُنِ الأَقْرَانِ

لوْلا العُقُولُ لكَانَ أَدْنَى ضَيْغَمٍ ... أَدْنَى إلى شَرَفٍ مِنَ الإِنْسَانِ

وَلَماَ تَفَاضَلَتِ النُّفوسُ وَدَبَّرَتْ ... أَيْدِى الكُماة عَوَالِيَ المرَّانِ [2]

والرأي علم؛ ومنه جاء على لسان الصحابة الاجتهاد بالرأي، وعند امتزاج العلم بشجاعة الشجعان يحصل ما لم يتوقعه الإنسان، فهو قبل العلم لا تغني عنه قوته ولو كان في ميزان القوة أكثر من عدوه عددا وعُدَّةً.

وكان هذا أول درس للصحابة تعلموه من الشدائد التي عاشوها أثناء فترة النبوة، وأدركوا أنَّ العلم هو السلاح الذي بعد الله تعالى يكون ظهيراً لهم ونصيراً، واسطاعوا أنْ ينالوا به ما لم ينله غيرهم؛ حتَّى أضحوا مثلاً يُقتدى بهم، ويستنُّ من بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم بسنتهم، إذ جاء في الحديث المشهور: " ...عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[3]، وقال في فضل المدينة على غيرها من الأمصار:" المدينة خير لهم ولو كانوا يعلمون"[4]، وقال مالك بن أنس رحمه الله في فضلهم على سائر النَّاس إلى يوم الدين: " لا يصلح آخر هذه الأمة إلاَّ بما صلح بها أولها"[5]

أسباب اختيار الموضوع:

1ـ الرغبة في خدمة البحث العلمي، وذلك من خلال المشاركة في إفراد بحث عن أثر الأسباب الحقيقية في امتناع تأسس المذاهب الفقهية في عصر الخلافة الراشدة.

2ـ الاستفادة الحقيقية من دراسة اجتهاد وفقه الصحابة؛ بالرجوع إلى مصادره الأصلية الأصيلة وكتبه المعتمدة دون سواها.

هدف البحثإبراز الأثر الذي تركته اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم وفقههم على المذاهب الفقهية كلها، لا سيما فقه مالك بن أنس رحمه الله.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في أنها تميط اللثام عن جملة من التساؤلات فيها، وهي:
ما الأسباب الحقيقية في امتناع تأسس المذاهب الفقهية في عصر الخلافة الراشدة؟
ما أثر اجتهاداتهم في فقه المذاهب الفقهية المتبوعة؟

الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

لا توجد دراسات سابقة رائدة تحدث عن هذا الموضوع بالإشكالية التي طرحها، والمعالجة التي ستناولها، إنما ثمة دراسات جادة ومفيدة بحثت موضوع الاجتهاد وفقه الصحابة في عصر الخلافة الراشدة ليس إلا، ومن هذه الدراسات السابقة، ما يأتي ذكره:

1_ شواهد التيسير وتطبيقاته في فقه الصحابة رضي الله عنهم، للدكتور عبد القادر حكيمي، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور نور الدين عباسي، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، 2014م.

2 _ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه، للأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن معمر السنوسي، أصل الدراسة أطروحة دكتوراه، تمت مناقشتها بكلية الشريعة، بتاريخ 1425/11/14هـ - 2004/12/26م، بالجامعة الأردنية، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م، الوعي الإسلامي، الكويت.

منهج البحث: اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التاريخي الوصفي بالأساس واحتجت لتوظيف المنهج التحليلي والاستقرائي.

التزمت ضوابط البحث المنهجي: عزواً وتخريجاً، ضبطاً وتحريراً.

خطة البحث:

وقد شملت خطة البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصياته؛ بحيث يتناول المبحث الأول: الأسباب الحقيقية والموضوعية في عدم تأسس مذاهب فقهية لكبار الصحابة، وأما المبحث الثاني: فيتناول الحديث عن الأسباب في تأخر تأسس المذاهب الفقهية إلى ما بعد عص الخلافة الراشدة. وهي وفق الشكل التالي:

مقدمة.

المبحث الأول: الأسباب الحقيقية والموضوعية في عدم تأسس مذاهب فقهية لكبار الصحابة

المبحث الثاني: الأسباب في تأخر تأسس المذاهب الفقهية إلى ما بعد عص الخلافة الراشدة.

الخاتمة.

المبحث الأول: الأسباب الحقيقية والموضوعية في عدم تأسس مذاهب فقهية لكبار الصحابة.

لم تتأسس مذاهب فقهية في عصر الخلافة الراشدة، وتأسست في القرن الثاني الهجري في عهد الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية، وهي حقيقة تاريخية وواقعية، فرضتها في الابتداء خصوصية الخلافة الراشدة عن غيرها من أنماط الحكم التي تختلف جذريا عنها؛ لا سيما في مبدأ التوريث الذي استقرت عليه من بعد كل الدول المتعاقبة التي لا تزال محافظة على نظام الخلافة.

ثم إن في عصر الخلافة الراشدة اضطلع كل من بلغ الاجتهاد من الصحابة بمسؤولية إن مركزيا في عاصمة الخلافة المدينة المنورة أو الكوفة من بعد، أو في الأقاليم إن في اليمن أو الشام ومصر أو العراق وخراسان ما وراء بلاد النهرين.

وكان الاتجاه العام لدى الخلفاء الراشدين أن يولوا عمالهم على الولايات والأقاليم من الصحابة؛ والوالي على الإقليم كان يقوموا بعدة مهام؛ بل إنهم في أوقات يقوم بالمهام العسكرية إضافة لمهامه المدنية.

وبالرغم من أن بعض الخلفاء؛ كالفاروق مثلا يشتد على عماله إلا أنه لا يصل الحال إلى العزل من منصبه؛ كملاحظته على والي الشام ووالي مصر إلا أنه لم يثبت عنه عزلهما.

ثم الخلفاء كانوا يولون على القضاء الأفاضل من الصحابة ويتخيرون منهم الأعلم والأورع؛ ومثل هؤلاء كانوا يخالفونهم في الاجتهاد؛ فقد ولَّى الصديق زيدا وكان يخالفه في مسائل الجد، وولَّى علي بن أبي طالب شريحًا وكان يخالفه في الاجتهاد.

وإن اجتهادهم بنوه في الغالب على التجزء فيه؛ إذ ذاك هو الذي يسمح به وقتهم، وهو الذي اعتادوا عليه في زمن النبوة؛ إذ إنه قال فيهم: (أرأف أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم عليٌّ، وأفرضهم زيدُ بنُ ثابتٍ، وأقرؤهم أُبيٌّ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذُ بنُ جبلٍ، ألا وإنَّ لكلِّ أمةٍ أمينًا، وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاحِ)[6] .

واستصحبوا أمرهم في الاجتهاد على هذا النحو الذي دلَّ عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الأمر القدري، الذي جرى به القلم في الأزل، وأنت قد علمت من قبل أنَّ حالهم لا يساعد البتة لينشؤوا مذاهب خاصة بكل واحد منهم؛ إذ الواجبات التي وكلوا بها أكثر من الأوقات التي يتفرغون فيها لإحداث مذاهب فقهية.

على أنهم كانوا بجهودهم الاجتهادية وعبقريتهم التشريعية ساعدوا في نشأة المذاهب الفقهية بعد قرنهم مباشرة، وأمدوا الأمة بمصدر الإجماع الذي سهل أمر المجتهدين للتعاون فيما بينهم على المتفق عليه؛ فحددوا بذلك نطاق الاجتهاد والافتاء لمن يأتي بعدهم من المحصلين.

وإنَّ المحصلين من أحزاب الأصوليين في المذاهب الفقهية وجدوا ثروة هائلة لا بأس من المسائل الفرعية والجزئيات الفقهية التي تناولها الصحابة بالاجتهاد القائم على ذوات المسائل والنوازل الفقهية دون تتبع منهم لنظائرها مما يُستقبل من حوادث الزمان التي لم تقع بعدُ في زمنهم.

وهذا لعمري هو الترتيب الواقعي لحركة الاجتهاد الذي يُفضي إلى استخلاص ما يقضي به حال المجتهدين من بدء التأسيس للفقه المذهبي إلى مرحلة النضج والاكتمال؛ ويكون التعويل فيه على غير ما كان معهوداً عند عصر الصحابة من الاجتهاد الفروعي الذي يستجيب لمقتضيات حاجات الدولة الفتية في سائر مرافقها، وليس لانشغالات العامة المزدحمة التي لا تنفك تتوقف عند أبواب فقهية معلومة، يقول أستاذنا الدكتور فتحي الدريني مقررا لهذه الحقيقية ما نصه: "حيث اتخذ علماء الصحابة منهج الاجتهاد الاستصلاحي القائم على الاعتداد بمصالح الأمة المتجددة ـ رعايةً وتنميةً وحفظًا ـ تدبيراً عملياً وواقعيًّا لشؤون الدولة الفتية، ولا سيما إمام أهل الرأي عمر بن الخطاب ﷺ.

هذا المنهج الاجتهادي الاستصلاحي، في عصر الصحابة، قد ازداد تأصَّلاً ورسوخاً في القرنين التاليين: الثاني والثالث الهجريين، وجزء من القرن الرابع، حيث اتجه الاجتهاد

بالرأي لا إلى استنباط الفروع فحسب ـ تلك الفروع التي تمس الحاجة الملحَّة إليها ـ بل اتجه ـ فضلاً عن ذلك ـ إلى تأصيل الأصول."[7] .

وتأصيل الأصول هو الأساس في الاجتهاد المطلق المستقل الذي كان للأئمة أصحاب المذاهب شأنٌ فِيهِ لاَ يُنازعهمْ فيه أحدٌ مِنَ المجتهدين وإنْ بلغ الاجتهاد المطلق؛ إذ ليس كل مطلقٍ مُستقلاً، قال محمد بن الحسن الشيباني مُقرراً لهذه الحقيقة لما كانوا ينازعون إمامهم أبي حنيفة النعمان: " إنَّ أَصحابه كانوا يُنازعونه المقاييس، فإذا قال استحسن لمْ يَلْحَقْ بِهِ أَحَدٌ"[8]، هذا الذي اهتدى إليه الأئمة أصحاب المذاهب من الاجتهاد التأصيليِّ جاء على فَتْرَةٍ مِنْ زَمنهم دون بقية الأزمان، وأنَّ قواعدهم وأصولهم المبتكرة لا ينبغي لأحد أنْ يخالفها إذا شاء أن ينتسب لقواعد إمامه، وله أن يجتهد على وفقهها وتخريج الفروع من أصوله ليس إلاَّ، قال جلال الدين السيوطي مُبيناً هده الحقيقة:" لهج كثير من الناس بأن المجتهد المطلق فُقِدَ منْ قديم، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد، وهذا غلط منهم، ما وقفوا على كلام العلماء، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل، ولا بين المجتهد المقيد وبين المجتهد المنتسب، وبَيْنَ كل مما ذكر فرق."[9]

وعند التحقيق الذي خَلُصَ إليه من خلال عقده للموازنة بين بين هذه المراتب الاجتهادية، قال ما نصه:" والتحقيق في ذلك أنَّ المجتهد المطلق أعمُّ من المجتهد المستقل، وغير المجتهد المقيد؛ فإنَّ المستقل هو الذي استقل بقواعد لنفسه بَنَى عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذهب المقررة، وهذا شيءُ فُقِدَ مِنْ دَهْرٍ، بل لو أراده الإنسان اليوم لامْتَنَعَ عليه ولم يَجُزْ له، نَصَّ عليه غَيْرَ وَاحِدٍ."[10] .

هذا وقد أحال السيوطي على من نصوا على هذا التقرير الحاسم عمن خلا العصر عنهم من المجتهدين؛ فأحال على ابن بَرْهَان أولاً، فقال: " أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف، فلا يجوز أَنْ يَحْدُثَ في الأعصار خلافها."[11] .

ونقل عن ابن المنير السكندري المالكي قوله:

" أتباعُ الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ألا يحدثوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين فلأنَّ الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين ألا يحدثوا مذهباً؛ فلأنَّ إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود؛ لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب."[12].

ولا ينبغي أنْ يجول الخاطر إلى أنَّ عدم جواز مخالفة قواعد المتقدمين من السلف الماضيين مرجعه إلى نصوص قطعية دَلَّتْ على ذلك وَمَنَعَتْهُ؛ وإنما الحال كما عَبَّرَ عن ذلك صاحب إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن بأنَّ تلك القواعد التي لا ينبغي أنْ تُخَالَف "... إنما هي قوانين استقرائية مأخوذة من لوازم تصرفات الأحكام الشرعية، اقتضى كل إمام منها ما قُدِّرَ له مما لم يختلف سبيله لديه فيما لم يندرج تحته من الفروع مما يبْنى عليه."[13].

وهي ظاهرة في نشأة كل العلوم، وليست مخصوصة بعلم الشريعة، وقد قرر هذا المعنى وأكَّد عليه زميلنا الأستاذ الدكتور السنوسي في كتابه الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة بما نصه:" ومن المعلوم أنَّ الاجتهاد التأصيلي في أيِّ علمٍ لا يظهر عادةً إلاَّ بعد أن تُبسطَ المسائلُ الفرعيَّة والجزئيَّات المتكاثرة والقضايا المستحدثة... ثم إنَّ العناية بهذا اللون من الاجتهاد عادةً لا يتولاَّها إلاَّ من يرغب في خدمة الكتابة والبحث العلمي وإغناء حركة التَّدوين والتَّأليف؛ وهوما لم يكن محلَّ عناية الصحابة الكرام في ذلك العهد المبارك." [14].

وهذا ما أدى بهم إلى التفرغ لحال من أحوال تطور الفقه في شكل تأسس مذاهب فقهية تهتم بشأن عموم المكلفين في بيئاتهم الخاصة التي تمَّ صقلها على وَفْقِ ما جرى به عرفهم من جهة، وما آلت إليه أمور من بيدهم تَسْيير الشَّأنُ العام للأمة في كل مصر من الأمصار، وقد ساعدهم على تحقيق ما اضطلعوا به الحرية التي كانوا يتمتعون بها؛ إذ لم يكن عليهم من سلطان سوى سلطان ما أدى إليه اجتهادهم، وأنهم قد أسقطوا واجب الاجتهاد على الأمة الذي تهيأوا له وصاغوه في شكل مذاهب فقهية فلن تأثم ما داموا فيها، ولنْ تَضِلَّ ما لم يخرجوا عنها؛ إذ إنهم لكل ما يحتاجون إليه منها منوط، فصارت لهم كالواسطة، ولو لا الواسطة لذهب الموسوط.

وإنَّ من الأسباب الحقيقية في تأسس المذاهب الفقهية أو عدم تأسسها وُجودُ أتباع لصاحب المذهب من عدمها؛ إذ الإمام المستقل إن لم يكن له أتباع من المنتسبين له يأخذون بمذهبه أصولاً وفروعاً في حياته ومن بعد وفاته ينقرضُ مذهبه بعد وفاته؛ كما وقع لليث بن سعد، وهو الإمام الذي اشتهر علمه، ومكانته عند الإمامين أبي حنيفة ومالك لا تنكر؛ حتَّى قال عنه الشافعي الإمام: " الليث أفقه من مالك إلاَّ أنَّ أصحابه لم يقوموا به".

ولم يُعرفْ عن المجتهدين من الصحابة قَطُّ من قام له مذهب ثم انقرض كما كان لليث، فلا نعجب ممن لم تتأسس في أوقاتهم مذاهب بقدر ما نعجب لمن تأسس مذهبه وشاع ثم انقرض بعد وفاته!

ثم إنَّ المقلدين للمذاهب لا نقول إنهم لا مذهب لهم، بل لهم مذهب، والعامة في كل بيئة هم أحرص من غيرهم في اتباع مذاهبهم؛ ولا يتصور منهم البتة انتقالهم عنها؛ لأنهم لا علم لهم بالدليل ولا يملكون آلة النظر في أقوال أئمتهم، ولكن لهم من قوة الشكيمة على اتباعهم والثقة في صحة مذاهبهم ما لا قوة لغيرهم به.

على أنه في عصر الخلافة الراشدة لا مذاهب للعامة؛ وأنَّ مذهبهم من يُفتيهم ليس إلاَّ؛ إذ المذاهب غير محررة في زمن الراشدين فأنَّى للعامة أن تكون لها مذاهب؟

ومع ذلك كله فإنا نسارع بالقول بأنَّ اجتهادات الصحابة زمن الخلافة الراشدة لها أثرها البارز في مناهج الفقهاء من التابعين وتابعي التابعين.

وإنه لمن البديع أن يؤثر من لا مذهب له من حيث الاكتمال والاتباع فيمن صارت لهم مذاهب فقهية كأصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة، فهم أساس التأسيس للمذاهب الفقهية وإن لم تتسمى بأسمائهم، وإنَّ أثرهم فيها ليس مخصوصا بمذهب دون بقية المذاهب، ولو حصل لكان تمسك الأمة به أولى من تفرقهم على مجموعة مذاهب.

وهذا يشي بأنَّ الصحابة في عصر خلافة الفاروق ﷺ الذي اشتهر بانعقاد الإجماع على نحو لم يسبق له عصر خليفة لا من قبل ولا من بعد، كانوا يختلفون في الاجتهاد بالرأي اختلافاً أدى إلى أن يتأثر بنهجهم من جاء بعدهم من المجتهدين، مصداقاً لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور الذي سبق ذكره: (...عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.)[15].

ولو أننا أمعن النظر في إجماعاتهم في زمن الخليفة الفاروق لوجدنها متصلة بالحياة العامة ليس إلاَّ، ولا متعلَّق لها بأحكام الفقه الجزئية إلاَّ ما عمَّ به الإجماع للأحكام المنصوص عليها والتي هي من قبيل الفروض العينية والكفائية، على خلاف ما في فقه المذاهب التي بها إغراقٌ كبير للمسائل الجزئية وتفصيل في مقررات الفقه الفروعي القائم على التخريج بجميع أنواعه.

وإنَّ رأيهم غير المجمع عليه عُدَّ عند الأوليين من الآثار التي تُلحق وتُدرس مع الأخبار المسندة للنبي عليه الصلاة والسلام على حدٍّ سواء، وأنت تعلم أنَّ ما أنّ أوصى به المنصور الخليفة العباسي لمالك بن أنس حين كلَّفه بتصنيف الموطأ أن يتجنب رخص ابن عباس وشدائد بن عمر وشواذ بن مسعود، وهو قبل أن تظهر دولتهم كان يشتغل بالأحاديث والآثار، وإلاَّ لما أعلن لمالك أنه لم يبق عالم في نظره سوى مالك وهو من قبل أن يتولى الخلافة؛ إذ قال: "يا أبا عبد الله إنه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك وإني قد شغلتني الخلافة؛ فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به تجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر – وشواذ ابن مسعود – ووطئه للنَّاسِ تَوْطَئَةً، قال مالك: فَوَاللهِ لَقَدْ عَلَّمَنِي التَّصْنِيفَ يَوْمَئِذٍ"[16].

والنَّاس بعد أن أخرج لهم الموطأ راحوا إليه يُهْرَعُونَ، وللظفر بروايته عنه يتسابقون، ولو تسابقوا على مذهبه الذي هو أصح المذاهب ـ بشهادة العارفين للمذاهب ـ كتسابقهم على موطئه، لكانوا قد جمعوا بين الحُسنَيينِ، وأخَذُوا بالعِلْمَينِ، وما صنعوا إلاَّ لظنهم بأنَّ الموطأ هو فقه مالك منقول عن آثار الصحابة والتابعين، وهم بَعْدُ يعلمون أنْ ليسَ للصحابة

مذاهب فقهية مقررة كفقه مذهب مالك بن أنس وأبي حنيفة النعمان والليث بن سعد، فأنت ترى كيف أنَّ العامة والخاصة يؤثرون آثار الصحابة التي ضمها الموطأ فضلاً عن أحاديثه من المراسيل والبلاغات على مذاهب القوم الذين ظهروا فيهم في عموم الأمصار، فكيف لو كان الحالُ للصحابة مذاهب فقهية أسَّسُوهَا كما أسَّسَ أئمة المذاهب مذاهبهم؛ إذا لكانوا للصحابة أتباعاً ولما كانت لهم مذاهبُ البتة؟

وهذه هي شهادة براءة الأئمة المؤسسين للمذاهب الفقهية عن أن يكونوا قد عارضوا الصحابة، فتجاوزوا قدرهم، حاشاهم حاشهم، وهم من أصولهم الاعتداد بقول الصحابي، قال ناظم مراقي السعود

رأي الصَّحابيِّ عَلى الأَصْحاب لا يَكونُ حجَّةً بِوَفْقِ مَنْ خَلا
في غيْره ثالثُـــــها إن انْتَـــشَرْ وَمُخـــــالفٌ لهُ قَطٌّ ظَـهَرْ
وَيَقْـتـَدِي مَنْ عَمَّ بالمـجْـــتَهِدِ مِنْهُمْ لدى تَحَقُّقِ المعْتَمَـدِ[17]

ولا نستغرب من ذهاب العلماء إلى أنَّ قول الصحابيّ حجة مطلقًا، فهو عند مالك والمالكية والحنفية حجة، وهو المشهور عند الحنابلة بناءً على الرواية الراجحة عن أحمد من مذهبه[18]، والشافعية لهم قولان، في الجديد لا يكون حجة، عكس ما كان عليه في القديم من اعتباره حجة، وهذا يحتاج إلى تفصيل؛ إذ لا تصريح من الشافعي الإمام في الجديد على عدم حجة قول الصحابي مطلقا، بل قد يكون عند تعارضه مع الدليل الذي يراه الشافعي أقوى منه في الحجة؛ وإلاَّ لما كان قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها، وقد قرَّر مثل هذا الذي بينته هاهنا ابن القيم الجوزية وغيره، بل مِنَ الشافعية مَنْ جَعَلَ قول الشافعي في المسألة في الجديد كالقديم سواء بسواء؛ فهذا العلائي في كتابه إجمال الإصابة قرَّرَ ذلك[19]، ومثله ذهب إليه البيهقي[20] أيضاً.

المبحث الثاني: الأسباب في تأخر تأسس المذاهب الفقهية إلى ما بعد عصر الخلافة الراشدة

الذي يتراءى لي أنَّ الأسباب في تأخر تأسس المذاهب الفقهية إلى ما بعد عصر الخلافة الراشدة يعود إلى طبيعة العصر الذي تأسست فيه المذاهب الفقهية من جهة وضرورة تأسس المذاهب الفقهية لا يكون طفرة واحدة دون أن يسبق ذلك متطلبات تتعلق بنقل الرواية عن الصحابة؛ إذ هي غالب علمهم؛ من حيث إنَّهم تساووا في العلم بها؛ حيث كانت في البداية عاصمة الخلافة هي المدينة المنورة؛ وأنت تعلم حرص الشارع في بقاء الصحابة بها والصبر على لَأْوائهَا؛ إذ ورد عنه ﷺ: (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ولا يدعُها أحدٌ رغبةً عنها إلاَّ أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لَأْوائهَا وجَهْدها إلاَّ كنت له شفيعاً، أو شهيداً يوم القيامة)[21].

وقد كانت لهم المدينة المنورة لصحابة رسول الله ﷺالحصن المتين من كل ما ألم بهم من أحداث جسام وفتن كقطع الليل المظلم؛ فأول ما واجهوه وفاته ﷺ؛ فهي أعظم رزية في حياة المسلمين وخاصة في زمن الصحابة؛ فهي الرزية العظمى والبلية الكبرى، إذ اشتد على الصحابة ردة القبائل العربية؛ وكان حزم الخليفة الصديق هو الذي ساعد في القضاء على الظاهرة من جذورها، قال أمير الشعراء أحمد شوقي عن فضل الصديق رضي الله عنه.

وما بلاءُ أبي بكرٍ بمُتَّهَمٍ بَعْدَ الجلائِلِ في الأَفعالِ والخِدَمِ[22]

وما إن خرجوا من هذه الفتنة التي قضت على خيرة القراء من الصحابة؛ إذ استحر القتل فيهم في اليمامة، إلا واتجهوا صوب تنظيم حركة الفتوح التي أخذت منهم جهدا مضاعفا، ووقتا طويلا، وإليك الآن الفترات التي استغرقتها لا سيما في زمن خلافة أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومن بعدهما عثمان بن عفان رضي الله عنه:**أولاً: الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه (11 ـ 13هـ).**

ـ حروب الردة: استغرقت معظم وقته في بداية خلافته (سنتان وثلاثة أشهر) لتثبيت أركان الدولة.

ـ بدء الفتوح: إنفاذ جيش أسامة بن زيد للشام استكمالاً للأمر النبوي، ثم أرسل الجيوش إلى العراق والشام، وكان يتابع أدق تفاصيلها.

ثانياً: الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ (13 ـ 23 هـ).

ـ استمرار حركة الفتوح: كانت الفتوحات في عهده هي الأكثر اتساعاً؛ إذ شملت فتوح الشام، العراق، فارس، مصر.

ـ إدارة الفتوحات، وتنظيم بيت المال: أدار الفاروق بنفسه من المدينة المنورة الفتوحات التي اتسعت بشكل ملفت، واستغرقت منه وقتاً طويلاً، وقام بتعيين الولاة على الأمصار والقادة على الجيوش، وقام بتنظيم بيت مال المسلمين؛ كالخراج والجزية.

ثالثاً: الخليفة عثمان بن عفان ﷺ (23 ـ 35هـ).

ـ استمرار حركة الفتوح: الفتوحات في زمنه امتدت شرقاً؛ حيث انتقلت من فارس إلى أرمينيا، وغرباً انتقلت من مصر إلى شمال إفريقيا.

ـ إدارة الفتن الداخلية: دبَّ في بعض الأمصار شيء من الفتن؛ وانطلقت من مصر فتنة عمياء أدت إلى مقتل الخليفة رضوان عليه.

رابعاً: الخليفة علي ﷺ (35 ـ 40 هـ).

ـ بدء توقف حركة الفتوح: بسبب الفتن الداخلية والحروب التي كانت قد شنت على الخوارج بدء التوقف عن فتح البلدان، كما كان من قبل في بداية عصر الخلافة الراشدة.

تلك هي الفترات التي استغرقتها الخلافة الراشدة لثلاثة عقود كانت الصبغة الغالبة عليها هي إدارة شؤون الجيوش، فلم يهنؤوا بسلام تام ولا استقرار عام، على ما كانت في أوقاتهم من بركة في العيش، وانتقال سلس للحكم لا سيما قبل حدوث الفتنة التي تنازعوا فيها؛ فسالت فيها الدماء؛ فسارع من بيت النبوة حفيد رسول الله وريحانته الحسن بن علي؛ فردَّ للمسلمين إلفهم ووحد أمرهم من جديد، بتنازل الودِّ والمحبة لغريمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فاستحسنوا تسمية عامهم بعام الجماعة.

وليس بعيدًا أن حلَّت على الأمة بعد عامها هذا الذي اجتمعت فيه بركات من تفشي العلم الذي بشَّر به المصطفى ﷺ في أمته من بعده؛ منه قوله ﷺ: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل لا يجدون علما سوى علم المدينة)،[23] وهذا التخصيص بعالم المدينة يدل على المفاضلة، وإلاَّ فالعلم انتشر بعد الصحابة في جميع الأمصار التي فتحوها، وما تلى ما تمَّ فتحه في الدولتين الأموية والعباسيَّة التي كانت فيهما تأسس جميع المذاهب الفقهية.

هذا وقد صار في كل مصر من الأمصار بها إمام هدى يتبعه النَّاس ويأخذون عنه، دون أن يتنازعوا فيما بينهم ويجري بسبب خلافهم اقتتال بين المسلمين، فلو كانت أصحاب هذه المذاهب الفقهية أئمة باطل وضلال لتنازعوا فيما بينهم وذهبت ريحهم، وصاروا أثراً بعد عين؛ بل إنهم صاغوا وأصلوا من الأصول ما يدل على وحدتهم؛ كتأصيلهم لأصل مراعاة الخلاف، وتصويب بعضهم لبعض، ولمواقفهم الجليلة في نبذ التعصب على بعضهم أو إقصاء بعضهم لبعض؛ فمالك رحمه الله لما طلب منه الخليفة هارون الرشيد أن يجعل الموطأ في جوف البيت، ويحمل النَّاس على ما فيه قال له: " يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإنَّ أصحاب رسول الله اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الأمصار، وكل مصيب"[24]، وما كان من الخليفة إلاَّ أن قال له: " وفقك الله يا أبا عبد الله."[25]، فقد أمضى قوله ورعاه، وأخذ برأيه واعْتَدَّ بمشورته، ودعا له بالتوفيق؛ لأنَّه أدرك قصده النبيل في عدم التضييق على الخَلْقِ لما هم عليه من تقليدٍ لمذاهبهم التي جَرَى تعاملهم على وَفْقِهَا وقد أتقنوا فِقْهَهَا، وشَاعَتْ فيهم مِنْ عُهُود، أَلِفُوا مَا فيها وعرفوا سيرة ناقيلها، فلا يَقْوَوْنَ الصَّبْرَ على افتراقها، وصَحَّ عزمهم على عدم تقليد غيرها، وكأنَّ حالهم يَقْرُبُ من شعور القائل:

فإنْ تكن الأيام فينا تبدّلت ... بِبُؤْسَى ونُعْمَى والحوداثُ نفعَلُ
فما ليَّنتْ منا قناةٌ صَلِيبَةٌ ... ولا ذلَّلَتْنَا للـــتي ليـس تَحْمُـلُ
ولكنْ رَحَلْنَاهَا نفوساً كريمةً ... تُحمَّل مـــا لا يُستطاعُ فَتَحْمِلُ
وَقَيْنَا بحُسْنِ الصبْرِ منا نفوسَنا ... فَصَحَّتْ الأعراضُ والنَّاسُ هُزَّلُ[26]

هذه هي مواقف الأئمة الفقهاء في المذاهب كلها، فهم كالأسرة الواحدة بحمده الله تعالى، أخلصوا فيما تهيأووا له، فدانت لهم الأتباع، وتلقت الأمة مذاهبهم بالاتباع، وكان فضل الله عليهم عظيمًا وعلى من خدم مذاهبهم من الأئمة الأتباع.

وإنَّ العلم الصحيح يدعو إلى التسامح، وخفض الجناح، ويعزز رابط الأخوة بالحوار البناء الذي هو ديدن العلماء، إذ لم يسجل التاريخ الإسلامي أنَّ علماء الأمة سفكوا دماء بعضهم بسبب خلاف فقهي أو رأي مذهبي؛ إذ لا يَحْسُنُ بمن ورثوا الأنبياء أنْ يعمدوا لسفك الدماء؛ وعليه فإنَّا نسجل مقولة: " سيل الدماء لم يجر بين العلماء"، فهي مؤيدة بالحقيقية تاريخية والدينية على حد سواء.

قال أمير الشعراء أحمد شوقي مؤكدة هذه الحقيقة.

قالوا غزوتَ، وَرُسلُ الله ما بُعِثُوا لِقَتْلِ نَفْسٍ وَلاَ جَاءُوا لِسَفْكِ دَمِ
جَهْلٌ وَتَضْلِيلُ أَحْلاَمٍ وَسَفْسَطَةٌ فَتَحْتَ بالسَيْفِ بَعْدَ الفَتْحِ بِالقَلَمِ[27]

الخاتمة:

في الخاتمة نخلص إلى رقم نتائج الآتية:

1ـ تأسست المذاهب الفقهية في القرن الثاني الهجري في عهد الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية، وهي حقيقة تاريخية وواقعية، فرضتها في الابتداء خصوصية الخلافة الراشدة عن غيرها من أنماط الحكم التي تختلف جذريا عنها.

2. ـ الصحابة كان اجتهادهم بنوه في الغالب على التجزء فيه؛ إذ ذاك هو الذي يسمح به وقتهم، وهو الذي اعتادوا عليه في زمن النبوة.

3 ـ كانوا بجهودهم الاجتهادية وعبقريتهم التشريعية ساعدوا في نشأة المذاهب الفقهية بعد قرنهم مباشرة، وأمدوا الأمة بمصدر الإجماع الذي سهل أمر المجتهدين للتعاون فيما بينهم على المتفق عليه؛ فحددوا بذلك نطاق الاجتهاد والافتاء لمن يأتي بعدهم من المحصلين.

4 ـ الذي اهتدى إليه الأئمة أصحاب المذاهب من الاجتهاد التأصيليِّ جاء على فَتْرَةٍ مِنْ زَمنهم دون بقية الأزمان، وأنَّ قواعدهم وأصولهم المبتكرة لا ينبغي لأحد أنْ يخالفها إذا شاء أن ينتسب لقواعد إمامه، وله أن يجتهد على وفقها وتخريج الفروع من أصوله ليس إلاَّ.

5 ـ لا ينبغي أنْ يجول الخاطر إلى أنَّ عدم جواز مخالفة قواعد المتقدمين من السلف الماضيين مرجعه إلى نصوص قطعية دَلَّتْ على ذلك وَ مَنَعَتْهُ؛ وإنما الحال أنها قوانين استقرائية مأخوذة من لوازم تصرفات الأحكام الشرعية، اقتضى كل إمام منها ما قُدِّرَ له.

6 ـ لم يُعرفْ عن المجتهدين من الصحابة قَطُّ من قام له مذهب ثم انقرض كما كان لليث، فلا نعجب ممن لم تأسس في أوقاتهم مذاهب بقدر ما نعجب لمن تأسس مذهبه وشاع ثم انقرض بعد وفاته.

7 ـ في عصر الخلافة الراشدة لا مذاهب للعامة؛ وأنَّ مذهبهم من يُفتيهم ليس إلاَّ؛ إذ المذاهب غير محررة في زمن الراشدين فأنَّى للعامة أن تكون لها مذاهب؟

8 ـ الذي يتراءى لي أنَّ الأسباب في تأخر تأسس المذاهب الفقهية إلى ما بعد عصر الخلافة الراشدة يعود إلى طبيعة العصر الذي تّأسست فيه المذاهب الفقهية من جهة وضرورة تأسس المذاهب الفقهية لا يكون طفرة واحدة دون أن يسبق ذلك متطلبات تتعلق بنقل الرواية عن الصحابة؛ إذ هي غالب علمهم.

9 ـ الفترات التي استغرقتها الخلافة الراشدة لثلاثة عقود كانت الصبغة الغالبة عليها هي إدارة شؤون الجيوش، فلم يهنؤوا بسلام تام ولا استقرار عام، على ما كانت في أوقاتهم من بركة في العيش، وانتقال سلس للحكم لا سيما قبل حدوث الفتنة التي تنازعوا فيها؛ فسالت فيها الدماء؛ فسارع من بيت النبوة حفيد رسول الله وريحانته الحسن بن علي؛ فردَّ للمسلمين إلفهم ووحد أمرهم من جديد، بتنازل الودِّ والمحبة لغريمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فاستحسنوا تسمية عامهم بعام الجماعة.

التوصيات:

1. أوصي بالعناية بمثل هذه الدراسات المعمقة التي تشي بعدم نبذ الانتساب للمذاهب الفقهية، وإفرادها في تعزيز المرجعية الدينية والفقهية في وطننا العزيز.

2. أوصي ولاة الأمور في بلدنا والجهات المعنية بالشأن الديني المتابعة الصارمة للمرجعية الفقهية، لا سيما في الشعائر الدينية عند العامة والخاصة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلن تسليما.

.قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو حنيفة: حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبي زهرة، (د، ر، ط) دار الفكر العربي، القاهرة
2. الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة ـ دراسة تحليلية في أصول سياسة التَّشريع ومقاصده وتاريخه، د عبد الرحمن السنوسي، ط:1(1433هـ ـ 2011م)، الوعي الإسلامي، الكويت.
3. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لخليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الشافعي، حققه وعلَّق عليه: الدكتور محمد سليمان الأشقر، ط:1(1407هـ ـ 1987م)
4. إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، للإمام السنوسي ط:3 (1382هـ ـ 1962م) طبع بالمطبعة الليبية.
5. البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين الزركشي، قام بتحريره الدكتور عبد الستَّار أبوغده وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، ط2(1413هـ ـ1992م) دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.
6. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، مؤسسة الرسالة، (1429هـ ـ 2008 م)
7. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد، أبي الخطاب الكلواذاني، تحقيق مفيد أبيعمشة ومحمد إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة(د، ر،ط)(1402).
8. ديوان شوقي ـ توثيق وتبويب وشرح وتعقيب، الدكتور أحمد محمد الحُوفي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة.
9. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين السيوطي، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد (د. ر. ط)، (1404هـ ـ 1984م) مؤسسة شباب الجامعة.
10. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (د،ر، ط) دار الكتاب العربي ، بيروت.
11. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: للإمام شهاب الدين القرافي، حققه طه عبد الرؤوف سعد، ط1(1393هـ ـ1973م) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
12. كتاب شرح ديوان الحماسة للتبريزي، (د، ر، س، ط)دار القلم ـ بيروت.
13. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري الحنفي، (د، ر، ط) 51394هـ .1974م) دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان.
14. متن المنظومة المسَمّاة مَرَاقي السُّعُود لمبْتَغِي الرُّقِّي وَالصُّعُودِ في أصول الفقه، لناظمها سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، ط: 1 (1416هـ ـ 1995م)، دار المنارة للنشر والتوزيع.
15. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، حققه محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية،ط1(1417هـ ـ1996م).

16. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، أبوبكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1 (1416هـ-1991م).
17. المقدمة، للمؤرخ عبد الرحمن ابن خلدون(د، ر، ط)، دار الفكر، بيروت
18. الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبوزيد (د. ر. ط) (1403هـ - 1983م) مكتبة الرياض.

[1] أخرجه البخاري في العلم ـ باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ـ حديث رقم (71)، ومسلم في الزكاة ـ باب النهي عن المسألة ـ حديث رقم(1037) عن معاوية رضي الله عنه بلفظه.

[2] هذا مطلع نونية شهيرة في مدح سيف الدولة الحمداني، وهي من البحر الكامل وعدد أبياتها 49، والقافية من المتواتر، ينظر ديوانه بشرح العكبري (174/4)

[3] هذا جزء من حديث العرباضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، أخرجه أبو داود برقم (4607)، والترمذي برقم (2676)، وأحمد في المسند برقم (17144)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[4] هذا جزء من حديث أخرجه مسلم، حديث رقم (1363) (407/3).

[5] ذكره القاضي عياض، في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى (98/2، 99).

[6] حديث صحيح بمجموع طرقه: أخرجه أحمد في المسند (12549)، بلفظ مقارب، والترمذي (3790) بلفظ مقارب، والبيهقي في السنن الكبرى (12549)، وأبو يعلى في مسنده (5763).

[7] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، مؤسسة الرسالة، (1429هـ ـ 2008 م) (66/1، 67).

[8] أبو حنيفة: حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبي زهرة، (د، ر، ط) دار الفكر العربي، القاهرة، ص 243

[9] الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين السيوطي، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد (د. ر. ط)، (1404هـ ـ 1984م) مؤسسة شباب الجامعة، ص93

[10] المصدر نفسه، ص93

[11] المصدر نفسه، وينظر ويقارن مع كتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبوزيد (د. ر. ط) (1403هـ ـ 1983م) مكتبة الرياض (352/2).

[12] المصدر نفسه، ص93، 94، وينظر: البحر المحيط للزركشي (285/6).

[13] إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، للإمام السنوسي ط:3 (1382هـ ـ 1962م) طبع بالمطبعة الليبية، ص47

[14] الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة ـ دراسة تحليلية في أصول سياسة التَّشريع ومقاصده وتاريخه، ط:1(1433هـ ـ 2011م)، الوعي الإسلامي، الكويت، ص 504

[15] هذا جزء من حديث العرباضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، أخرجه أبو داود برقم(4607)، والترمذي برقم(2676)، وأحمد في المسند برقم((17144)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[16] المقدمة، للمؤرخ عبد الرحمن ابن خلدون(د، ر، ط)، دار الفكر، بيروت، (17/1، 18).

[17] متن المنظومة المسَمّاة مَرَاقي السُّعُود لمبْتَغِي الرُّقِّي وَ الصُّعُودِ في أصول الفقه، لناظمها سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، ط1 (1416هـ ـ 1995م)، دار المنارة للنشر والتوزيع، كتاب الاستدلال، الأبيات من رقم: 833 ـ 836 ، ص 102.

[18] شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص 440، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (937/3)، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلواذاني، (332/3)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 135.

[19] إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لخليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الشافعي، حققه وعلَّق عليه: الدكتور محمد سليمان الأشقر، ط:1(1407هـ ـ 1987م)، ص36، 37

[20] معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (183/1، 184).

[21] أخرجه مسلم في الحج، حديث رقم (1363) (407/3).

[22] قالها شوقي تذكاراً لحج الخديوي عباس (1327هـ ـ 1909 م)، وسماها نهج البردة؛ لأنه صاغها على طريقة البوصيري في قصيدته التي سماها البردة، ديوان شوقي ـ توثيق وتبويب وشرح وتعقيب، الدكتور أحمد محمد الحُوفي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة، نبويات (632/1).

[23] أخرجه الترمذي في سننه، بتب ما جاء في عالم المدينة، وقال عنه: هذا حديث حسنٌ،(47/5).

[24] أخرجه أبو نعيم في الحلية، وأورد القصة في: كشف المغطى في فضل الموطأ، لابن عساكر، ص 6، والانتقاء، لابن عبد البر، ص41، تذكرة الحفاظ، للذهبي،(195/1)، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف(81/1).

[25] شجرة النور الزكية المصدر نفسه(81/1).

[26]أبيات من قصيدة مطلعها: تعزَّ فإنَّ الصبر بالحرِّ أجملُ وليس على رَيْبِ الزمانِ مُعَوَّلُ للشاعر إبراهيم بن كنيف النبهاني، ينظر: كتاب شرح ديوان الحماسة للتبريزي، (د، ر، س، ط)دار القلم ـ بيروت (88/1، 89).

[27]ديوان شوقي ـ توثيق وتبويب وشرح وتعقيب، الدكتور أحمد محمد الحُوفي، المرجع السابق، (628/1).